



عقد مقاولة

卷之三

الموضوع : "أعمال إنشاء الجسر الترابي لزوم تعديل وازدواج الطريق الصحراوي الغربي (أسوان / الأقصر) - القطاع الأول بطول ٢ كم من الكم ١٧٠,٢٠٠ إلى الكم ١٧٢,٢٠٠ **بأمر المباشر.**

رقم العقد: ٥٢٣/٢٠٢٤/٢٠٢٥.

أنه في يوم الخميس الموافق : ١٢ / ٥ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد

— يصفه : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طرية النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة النيل العامة للطرق الصحراوية"

ويمثلها السيد المهندس / محمد أحمد أبو سريع

بصفته / العضو المنتدب التنفيذي

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندسة / أمانى محمد رضا السيد

(بالتفوضى المرفق)

بطاقة رقم / ٢٦٥٠٦١٤٠١٠٢٠٠٧

١٦٩-٤٩٢-١٠٠ / بطاقة ضريبية

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين .

سجل تجاري رقم / ٤٦٧٦٦

ومقرها / ٧ ش الشركات - ارض الفوالة - عابدين - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

امانی کو خواہ



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد "أعمال إنشاء الجسر الترابي لزوم تعديل وازدواج الطريق الصحراوي الغربي (أسوان / الأقصر) - القطاع الأول بطول ٢كم من الكم ١٧٠,٢٠٠ إلى الكم ١٧٢,٢٠٠ (بالأمر المباشر). إلى "شركة النيل العامة للطرق الصحراوية" بتكلفة تقدرية ١٩,٩٧١,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه عشر مليون وتسعمائة واحد وسبعون ألف ومائتان جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز "أعمال إنشاء الجسر الترابي لزوم تعديل وازدواج الطريق الصحراوي الغربي (أسوان / الأقصر) - القطاع الأول بطول ٢كم من الكم ١٧٠,٢٠٠ إلى الكم ١٧٢,٢٠٠ (بالأمر المباشر) . على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض . ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملية وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومحظطاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى : -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال إنشاء الجسر الترابي لزوم تعديل وازدواج الطريق الصحراوي الغربي (أسوان / الأقصر) - القطاع الأول بطول ٢كم من الكم ١٧٠,٢٠٠ إلى الكم ١٧٢,٢٠٠ (بالأمر المباشر). طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٩,٩٧١,٢٠٠ (فقط وقدره تسعه عشر مليون وتسعمائة واحد وسبعون ألف ومائتان جنيه لا غير) شاملة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة . مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقدرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفنيات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة النيل العامة للطرق الصحراوية" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

للمراجعة



النـد الرابع

قدم الطرف الثاني التأمين النهائي للطرف الأول مبلغ ٩٩٨,٥٦٠ جنيها (فقط وقدره تسعمائة ثمانية وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيها لا غير) عبارة عن خصم من مستحقات الشركة لدى الهيئة من مستخلص (٥) عمليه اعمال انشاء المنطقة اللوجيستيه بحوض المتراس بميناء الاسكندرية عقد رقم ٢٠٢٣/٦٣٢ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

النـد الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تعا لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

النـد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً لميعاد المحدد بالبندين الثالث من هذا العقد وبوضع الطرف الأول على الطرف الثاني عarama التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

النـد السابـع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بنـد من بنـود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فـسخ العـقد أو تنـفيـدة على حـساب الـطرف الثـاني ، وـفي هـذه الـحالـة يـصـبـح التـأـمـين النـهـائـي من حق الـطـرف الـأـول وـالـذـي يـكـون لـهـ أـنـ يـخـصـمـ ماـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ غـرـامـاتـ وـقـيـمةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـحـقـ بـهـ بـمـاـ فـرـوقـ الـأسـعـارـ وـالـمـاصـارـفـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ أـهـمـ مـيـالـعـ مـسـتـحـقـةـ أوـ تـسـتـحـقـ للـطـرفـ الثـانـيـ لـذـيـهـ ، وـفـيـ حـالـةـ دـمـعـ كـفـاـيـةـهـ يـكـونـ لـلـطـرفـ الـأـولـ أـنـ يـلـحـاـ إـلـيـ خـصـمـهـاـ مـسـتـحـقـاتـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـذـيـهـ أـيـةـ جـهـةـ إـدـارـيـهـ أـخـرىـ أـيـاـ كـانـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ وـدـقـونـ حاجـةـ إـلـيـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـمـاـ لـمـ يـتـمـ مـعـ دـمـعـ الـأـخـلـاـلـ بـحـقـ الـطـرفـ الـأـولـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـيـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـمـاـ لـمـ يـتـمـ مـعـ دـمـعـ الـأـخـلـاـلـ بـحـقـ الـطـرفـ الـأـدـارـيـ .

النـد الثـامـنـ

إذا ظهرت أي أعمال مستحبـدة خـارـجـ نـطـاقـ المـقـايـسـةـ لـاـ تـشـمـلـهاـ جـدـولـ الـكمـيـاتـ لـلـبـنـودـ وـالـمواـصـفـاتـ الـمـعـاـقـدـ عـلـيـهـ وـتـقـضـيـ الضـرـورةـ الـفـنـيـةـ تـنـفـيـدـهاـ بـمـعـرـفـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ دونـ غـيرـهـ فـيـتـمـ التـعـاـقـدـ عـلـيـ تـنـفـيـدـهاـ بـمـوـافـقـةـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ وـبـطـرـيقـ الـاـتـفـاقـ الـمـباـشـرـ عـلـيـ أـنـ يـتـمـ الـمـاحـسـبـةـ عـلـيـهـ بـاـتـفـاقـ الـطـرـفـيـنـ بـعـدـ تـحـلـيلـ أـسـعـارـهـ وـمـنـاسـبـتـهاـ لـأـسـعـارـ السـوقـ الـمـحـلـيـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـفـقـرـتـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ (٦٢ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ يـاـ صـارـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ .

النـد التـاسـعـ

يلـزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـاتـسـاعـ جـمـيعـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ ذاتـ الصـلـةـ بـمـوـضـوـعـ تـنـفـيـدـ الـتـعـاـقـدـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـائـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ ،ـكـماـ يـكـونـ مـسـئـلاـ عـنـ حـفـظـ النـظـامـ بـمـوـقـعـ الـعـمـلـ وـتـنـفـيـدـ أـوـامـرـ الـطـرفـ الـأـولـ بـأـتـبـاعـ كـلـ مـنـ يـهـمـلـ أوـ يـرـفـضـ تـنـفـيـدـ الـتـعـلـيمـاتـ أوـ يـحـاـولـ الغـشـ اوـ يـخـالـفـ أـحـکـامـ هـذـهـ الشـروـطـ وـذـلـكـ خـلـالـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ ساعـةـ مـنـ يـارـخـ اـسـتـلـامـهـ أـمـراـ كـتـابـيـاـ بـذـلـكـ مـنـ مـنـدوـبـ الـطـرفـ الـأـولـ ،ـكـماـ يـلـتـزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـاتـخـاذـ كـافـةـ الـاـخـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ حدـوثـ الـاـصـابـاتـ اوـ حدـوثـ الـوفـاةـ لـلـعـمـالـ اوـ ايـ شخصـ اـخـرـ اوـ الإـضـرـارـ بـمـمتـكـاتـ الـحـكـومـيـةـ اوـ الـأـفـرـادـ ،ـوـتـعـتـرـفـ مـسـئـولـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـيـاـشـرـةـ دونـ تـدـخـلـ الـطـرفـ الـأـولـ وـفـيـ حـالـةـ إـخـالـهـ بـتـكـ الـالـتـزـامـاتـ يـكـونـ لـلـطـرفـ الـأـولـ الـحـقـ فـيـ تـنـفـيـدـهاـ عـلـيـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ .



امان
حـورـمـ

المقدمة العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المقدمة الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في اتلاف أي شيء يلزم باعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

المقدمة الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

المقدمة الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المقدمة الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المقدمة الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهام والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

المقدمة السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه إليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

المقدمة السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل لغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المقدمة الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المقدمة التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

المرجع
الحادي عشر



البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقعه بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

شركة النيل العامة للطرق الصحراوية

التوقيع ()

المهندسة / أمانى محمد رضا السيد

بموجب التفویض المرفق

الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع ()

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

